

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة فيلات رقم (٧٣٥)

بمساحة ٦,٩٨ فدان بنشاط (سكنى فيلات)

وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينة

الإمتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة

والملخص للسادة / الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحنه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧٪ (من إجمالي مسطحات مبانى العمارت المقامة) بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم؛

وعلى الملحق رقم ٢ لعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار ٣٠٠٠ فدان ليصبح إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر ٨٠٠٠ فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكني متكملاً الخدمات (مدinetى)؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع في ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثانى) بخصوص حصة الهيئة من وحدات المشروع؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدinetى؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد مراحل تتميم المشروع بعليه لتصبح ٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على مساحة ٨٠٠٠ فدان تحت العجز والزيادة (تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية القاضي ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحنه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه)؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / نجلاء الأهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى حى متكامل ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثانى) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثانى من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتهم مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة لمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقاً لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعدد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته فى تمويل أعمال الطرق والتقاطعات على النحو الوارد بالعقد ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفق به عدد (٢) أصل لمحضر النقاہم مختومة بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موقعة بتفويض الهيئة فى التنازل عن الدعاوى أرقام ٣١٩١٨/٧٠ ، ١٧٨٨٤/٧١ ، والدعوى رقم ٥٤٣٧٤/٧٠ وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالبند رقم ١ من ذكره النقاہم المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع مدينى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينى) بالقاهرة الجديدة ليترتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالي تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٣٤٧٦٩,٣٤ فدان) بفرق حوالى (٣٠,٥٥ فدان) بالمشروع الذى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئيسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٠١م :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان :

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٩١١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ متضمنا طلب الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات رقم (V35) ضمن المرحلة الثالثة من مشروع مدينى :

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (١٥٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ مرفقا به النسخ النهائية من لوحة المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات رقم (V35) :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٥٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ مرفقا به اللوحتين النهائية لمشروع عاليه بعد المراجعة والتوقیع ومرفقا به موقف المشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمرة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة فيلات رقم (V35) بمساحة ٤٦,٩٨ فدان بنشاط (سكنى فيلات) ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع (مدينى) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي المقدم من السادة / الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لمنطقة فيلات رقم (V35) بمساحة ٤٦,٩٨ فدان بنشاط (سكنى فيلات) ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مراحل تطوير مشروع (مدينتي) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للإجراءات وتعديلاته.

مادة ١١- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي

المقدم من السادة/ الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري
لمنطقة فيلات رقم (V35) بمساحة ٤٦,٩٨ فدان بنشاط (سكنى فيلات)
ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع (مدينتي)
بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة منطقة الاعتماد ٤٦,٩٨ فدان أي ما يعادل ١٩٧٣٠٣,٦٩ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٧,٨٨ فدان أي ما يعادل ٢٥٧٥٠٧٤,٣١ م٢ وتمثل نسبة ٣٨,٠٥ % من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٢- الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة بمساحة ١٣,٣٦ فدان أي ما يعادل ٢٥٦١٣٠,٦٠ م٢ وتمثل نسبة ٢٨,٤٤ % من إجمالي منطقة الاعتماد .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ١٠,٦٣ فدان أي ما يعادل ٢٤٤٦٣٣,١٥ م٢ وتمثل نسبة ٢٢,٦٣ % من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٠٥ فدان أي ما يعادل ٢١٢١٥,٦٣ م٢ وتمثل نسبة ١٠,٧٥ % من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٥- الأرض المخصصة لموزع الكهرباء بمساحة ٠,٠٦ فدان أي ما يعادل ٢٥٠,٠٠ م٢ وتمثل ١٣ % من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٧,٨٨ فدان أي ما يعادل ٢٥٧٥٠٧٤,٣١ م٢ وتمثل نسبة ٣٨,٠٥ % من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد ؛ وطبقاً لجدول التماذج المعمارية :

النموذج	النوع	عدد الأدوار	عدد الوحدات في النموذج	النكرار	إجمالي عدد الوحدات في النموذج
F3	فيلا متصلة	أرضى + دور	٤	١٦	٦٤
E3	فيلا شبه متصلة	أرضى + دور	٢	٢٧	٥٤
A3	فيلا منفصلة	أرضى + دور	١	١٢	١٢
B3	فيلا منفصلة	أرضى + دور	١	١٣	١٣
C3	فيلا منفصلة	أرضى + دور	١	١٤	١٤
D3	فيلا منفصلة	أرضى + دور	١	٣٨	٣٨
الاجمالي					١٩٥

بيانات قطع الأرضى السكنية بالمخاطط التفصيلى محل الاعتماد طبقاً للجدول المدرج على لوحة المخطط العام المرفقة بالقرار الوزارى .

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية :

المساحة المخصصة للأراضى السكنية لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .
ألا تزيد أطوال блوكات السكنية عن ٢٥٠ م مقيسة على طول محور البلوك وفى حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م .
يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات بحد أدنى سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم احتساب عدد السكان المسموح به على مستوى المشروع (مدینتى) على أساس كثافة عامة تساوى ١١٠ فرد / فدان و الكثافة المحققة بالمنطقة محل الاعتماد ١٨ فرد / فدان .

الاشتراطات البنائية لأراضى الفيلات المنفصلة - التوين هاوس (فيلات شبه متصلة) -

التعاون هاوس (فيلات متصلة) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة الأرض الواحدة على (٤٠٪) من مساحة الفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة و الشبه متصلة .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + دور أول) + ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) .

الردود : داخل قطعة الأرض لا تقل عن ٤م أمامى - ٣م جانى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة بدروم بكمال مسطح قطعة الأرض يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (دور أرضي + دور أول) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأشطدة المصرح بها بدور البروم وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٤- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٤ ، ٥ ، ٦)
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يجب توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
(مضاء)

طرف أول
(مضاء)

العدد ٢٨٠ مارس ٢٠٢٣

